قانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة والقانون المرافق له

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة ، وبنصى المادتين (١، ٤) من قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة المشار إليه ، النصوص الآتية :

(المادة الأولى) :

تسرى أحكام القانون المرافق على العقود المبينة فى مادة (١) منه .

مادة (١) :

تنشأ لجنة تسمى "اللجنة العليا للتعويضات" يكون مقرها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، ويشار إليها فى هذا القانون باللجنة ، وتختص بتحديد أسس وضوابط ونسب التعويضات عن الأضرار الناشئة عن القرارات الاقتصادية الصادرة فى أى من الفترات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض اللجنة ، والتى يترتب عليها الإخلال بالتوازن المالى لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة ، السارية خلال تلك الفترات ، والتى تكون الدولة أو أى من الشركات المملوكة لها أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها ، وذلك عن الأعمال المنفذة بدءاً من تاريخ بداية الفترة وحتى نهاية تنفيذ العقد ، وذلك كله ما لم يكن هناك تأخير فى التنفيذ لسبب يرجع إلى المتعاقد .

ويقدم صاحب الشأن طلبًا بصرف التعويض للجهة التى يحددها وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية متضمنًا ما يلزم لهذا الطلب من بيانات ، بالإضافة إلى بيان ما تم صرفه من دفعات تحت الحساب ودفعات مقدمة وفروق أسعار، بحسب الأحوال، وفقًا لأحكام القوانين أو اللوائح المنظمة للتعاقدات التى تبرمها الجهات العامة أو الشركات المملوكة للدولة .

مادة (٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٤٧) من القانون المدنى ، يتولى مجلس الوزراء إقرار صرف التعويضات المشار إليها بناءً على تقرير يرفع إليه من اللجنة ، وذلك بالنسبة للعقود التى أبرمتها الدولة أو أى من الشركات المملوكة لها أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة عن الأعمال المنفذة فى الفترات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء ، وفقًا للمادة (١) من هذا القانون .

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة مادة جديدة تالية للمادة الأولى لتصبح المادة الأولى مكرراً ، يكون نصها الآتى :

(المادة الأولى مكرراً) :

تستمر اللجنة العليا للتعويضات ، وفق أسس وضوابط ونسب التعويضات ، فى تلقى وفحص طلبات التعويض عن الأضرار الناشئة عن القرارات الاقتصادية الصادرة فى الفترة من ٢٠١٦/٣/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ والتى ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالى لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة السارية خلال تلك الفترة والتى تكون الدولة

أو الشركات المملوكة لها أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها وذلك عن الأعمال المنفذة من ٢٠١٦/٣/١ وحتى نهاية تنفيذ العقد ، وذلك كله ما لم يكن هناك تأخير فى التنفيذ لسبب يرجع إلى المتعاقد ، وذلك طبقًا لأحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى